[409] لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال [الشيخ] (1) يعني أبا القاسم رضي ا عنه: اطلبوه إلي لانظره، فجاؤا به فقرأه من أوله إلى آخره، فقال: ما فيه شئ إلا وقد روي عن الائمة إلا (2) موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه ا (3). 383 - وأخبرني جماعة، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود وأبي عبد ا الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أنهما قالا: مما أخطأ محمد بن علي في المذهب في باب الشهادة، أنه روى عن العالم عليه السلام أنه قال: إذا كان لاخيك المؤمن على رجل حق فدفعه (عنه) (4) ولم يكن له من البينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة رجعت إلى الشاهد فسألته عن شهادته، فإذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده (5) عنده لئلا يتوى (6) حق امرئ مسلم (7). واللفظ لابن بابويه وقال، هذا كذب منه ولسنا نعرف ذلك. وقال: في موضع آخر كذب فيه (8). نسخة التوقيع الخارج في لعنه: 384 - أخبرنا جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن همام قال: خرج على يد الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي ا عنه

(1) من البحار ونسخ " أ، ف، م ". (2) في البحار: [في] موضعين. (3) عنه البحار: 51 / 375 ومستدرك الوسائل: 17 / 447 ح 6. (4) ليس في الاصل. (5) في البحار ونسخ " أ، ف، م " يشهد. (6) توي يتوى: كرضي هلك (القاموس). (7) من قوله: " روي عن العالم عليه السلام " إلى هنا، رواه في فقه الرضا: 308، وفي غوالي اللئالي: 1 / 315 ح 36 عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر. (8) عنه البحار: 51 / 375 ومستدرك الوسائل: 17 / 447 ح 7.